AL-NAHRAIN UNIVERSITY
COLLEGE OF LAW
ISSN:3006- 0605 DOI:10.58255

حدود الدور التشريعي لرئيس الجمهورية في ضوء قرارات المحكمة الاتحادية العليا

The limits of the legislative role of the President of the Republic in light of the decisions of the Federal Supreme Court

م.م نورالهدى جميل خلف
Asst. Lecturer . nooralhuda jameel khalaf
كلية الامام الكاظم ع للعلوم الاسلامية | اقسام البصرة
Imam Al-Kadhim College of Islamic Sciences / Basra Departments
nooralhudajamel91@gmail.com

This work is licensed under a
Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 International (CC BY-NC 4.0)

الملخص تناول البحث تحليل موقف المحكمة الاتحادية العليا في العراق من الدور التشريعي لرئيس الجمهورية وذلك من خلال تحليل قرارات المحكمة بهذا الصدد , اذ تمارس المحكمة دورا اساسيا وذو اهمية بالغة في تحقيق التوازن بين السلطات العامة في الدولة, ولكون موضوع حق رئيس الجمهورية في تقديم مشروعات القوانين, ومدى امكانية ممارسته لحق الاعتراض على القوانين من الموضوعات التي اثارت الجدل على صعيد الفقه الدستوري, لذا فقد حددنا نطاق البحث في دراسة موقف المحكمة الاتحادية العليا من مدى اختصاص رئيس الجمهورية في تقديم مشروعات القوانين بشكل منفرد, وما مدى امكانية ممارسته لحق الاعتراض على القوانين.

الكلمات المفتاحية:- مشروعات , قوانين, اعتراض, محكمة, تفسير

Abstract The research dealt with analyzing the position of the Federal Supreme Court in Iraq regarding the legislative role of the President of the Republic, through analyzing the court's decisions in this regard, as the court plays a fundamental and extremely important role in achieving a balance between the public authorities in the state, and because the subject of the President's right to submit draft laws, and the extent of the possibility of exercising the right to object to laws are topics that have raised controversy at the level of constitutional jurisprudence, therefore we have defined the scope of the research in studying the position of the Federal Supreme Court regarding the extent of the President's authority to submit draft laws unilaterally, and the extent of the possibility of exercising the right to object to laws.

Keywords :- Projects, laws, objection, court, interpretation

المقدمة

اولا:- موضوع البحث تلعب المحكمة الاتحادية دورا كبيرا في تحقيق وضمان الموازنة بين اختصاصات السلطات العامة في الدولة وفقا للمعايير الدستورية, وتؤدي هذا الدور من خلال تفسيرها لنصوص الدستور المتعلقة بتوزيع الاختصاصات ورقابتها لدستورية النصوص القانونية المنظمة لعمل هذه السلطات اذ تعمل على ان الا يتجاوز كل

منها الدور المنوط به دستوريا, وبقدر تعلق الامر بالدور التشريعي لرئيس الجمهورية فتناولت المحكمة في قراراتها مدى امكانية تولي رئيس الجمهورية المبادرة التشريعية ومدى امكانيته في الاعتراض على القوانين.

ثانيا:- اهمية البحث

ان البحث في حدود الدور التشريعي لرئيس الجمهورية في ضوء قرارات المحكمة الاتحادية العليا له اهمية كبيرة على الصعيدين النظري والعملي, فعلى الصعيد النظري يعد هذا الدور من اكثر الادوار اثارة للجدل الفقهي, ونتج هذا من عدم دقة صياغة النصوص المنظمة لهذا الاختصاص.

اما على الصعيد العملي فأهميته تأتي من اهمية العملية التشريعية ذاتها اذ تعد العملية التشريعية امر في غاية الاهمية كون حقوق ومصالح المواطنين تتوقف على حد كبير على القوانين والتي قد يتعرقل تشريعها او اصدارها نتيجة على عدم الاتفاق حول الجهة المختصة بالمبادرة التشريعية او مدى امكانية منح رئيس الجمهورية حق الاعتراض على اصدارها.

ثالثا:- مشكلة البحث تكمن مشكلة البحث في التساؤل عن ما هو موقف المحكمة الاتحادية العليا في العراق من الدور التشريعي لرئيس الجمهورية, وما هي المعايير والاسس التي اعتمدتها المحكمة في تفسير النصوص الدستورية المتعلقة بممارسة هذا الدور.

رابعا:- نطاق البحث يتحدد نطاق البحث في دراسة موقف المحكمة الاتحادية العليا في العراق من مدى اختصاص رئيس الجمهورية في تقديم مشروعات القوانين بشكل منفرد وما مدى امكانية ممارسته لحق الاعتراض على القوانين.

خامسا:- منهج البحث اقتضت طبيعة البحث اعتماد المنهج الوصفي من خلال استعراض قرارات المحكمة الاتحادية العليا, وكما سيتم اعتماد المنهج التحليلي وذلك من خلال تحليل هذه القرارات في ضوء توجهات المحكمة الاتحادية العليا ذاتها و الآراء الفقهية التي تناولت الموضوع.

سادسا\ خطة البحث اقتضت طبيعة البحث تقسيمه الى مطلبين وكما الاتي:-

- **المطلب الاول| دور رئيس الجمهورية في تقديم مشروعات القوانين في ضوء قرارات المحكمة الاتحادية العليا**
- الفرع الاول| تعريف مشروعات القوانين
- الفرع الثاني| موقف المحكمة الاتحادية العليا من دور رئيس الجمهورية في تقديم مشروعات القوانين
- **المطلب الثاني| دور رئيس الجمهورية في الاعتراض على القوانين في ضوء قرارات المحكمة الاتحادية العليا**
- الفرع الاول| تعريف الاعتراض على القوانين
- الفرع الثاني| موقف المحكمة الاتحادية العليا من دور رئيس الجمهورية في الاعتراض على القوانين
- **وسننتهي بخاتمة تتضمن اهم النتائج والتوصيات.**

المطلب الاول

دور رئيس الجمهورية في تقديم مشروعات القوانين في ضوء قرارات المحكمة الاتحادية العليا

ان موقف المحكمة الاتحادية العليا ازاء دور رئيس الجمهورية في تقديم مشروعات القوانين يعكس تفسيرها لنصوص الدستور ورقابتها على دستورية القوانين, وهذا ما يثير التساؤل عن الاسس والمعايير التي اعتمدتها المحكمة لتفسير النص, وعليه سنقسم هذا المطلب الى فرعين سنتناول في الفرع الاول تعريف مشروعات القوانين اما الفرع الثاني فسنخصصه لدراسة موقف المحكمة الاتحادية من دور رئيس الجمهورية في تقديم مشروعات القوانين.

الفرع الاول

تعريف مشروعات القوانين

هناك من يرى ان هناك مفهوم ضيق واخر واسع لمشروعات القوانين فالمفهوم الضيق يعني هي الاقتراحات التي تتقدم بها السلطة التنفيذية سواء كانت رئيس الدولة او الحكومة بهدف القيام بوظيفتها الاساسية بتوفير الرفاهية للمواطنين في ظل تطور نشاط الدولة اذ تتمتع هذه المقترحات بجدية وعمق وحسن الدراسة كما انها تأتي في ظل الامكانات المالية للدولة, اما المفهوم الواسع فيعني انها قوانين لم تستكمل اجراءات سنها بعد لان الاقتراح أيا يكن مصدره لا يتحول الى قانون الا بعد مروره بعده مراحل تشريعية[١].

في حين هناك من يعرف اقتراح مشروعات القوانين بأنه: "طرح فكرة أو موضوع من قبل السلطة المختصة التي يحددها الدستور وذلك بهدف تنظيم أو إنشاء أو تعديل قاعدة قانونية، وذلك بعد استكمال الإجراءات الشكلية والموضوعية، وعرضها على السلطة التشريعية لمناقشتها وإقرارها[٢]"

و هناك من يرى ان المبادرة التشريعية التي يطلقها البرلمان تسمى مقترح القانون بينما المبادرة التي تطلقها السلطة التنفيذية تسمى مشروع القانون, ولكل واحدة منهما طريق يختلف عن الاخر , وان غالبية القوانين التي تصدر عن مجلس النواب هي مشاريع قوانين تقدمت بها الحكومة[٣]. أي ان المشرع الدستوري ميز بين الاقتراح ومشروع القانون فالمقترح اذا كان مصدره السلطة التشريعية سمي مقترح قانون, اما اذا كان مصدره السلطة التشريعية فيسمى مشروع قانون[٤].

---

[١] ليلى حنتوش, تحديد وتمييز مفهوم مشروعات القوانين , مجلة جامعة بابل, العدد ٥, ٢٠١٧, ص١٩٤٦ و ١٩٤٩.

[٢] د.لطيفة عبدالعزيز,النظام القانوني لاعادة النظر في مشروعات القوانين, معهد البحرين للتنمية السياسية, سلسة دراسات ٢٠٢١, ص٢٢.

[٣] سالم روضان الموسوي, مشروع القانون ومقترحه والصراع بين السلطات , مقال منشور على الموقع الالكتروني:- https://sjc.iq/view\ تاريخ الزيارة ١٥\١١\٢٠٢٤ الساعة ٩:٤٥ م.

[٤] د. غانم عبد دهش, تنظيم الاختصاصات الدستورية في نظام الثنائية البرلمانية, دار السنهوري, بيروت, ٢٠١٨, ص٢٣٥.

وعلى ما سبق نستطيع ان نحدد تعريف مشروعات القوانين بانها: المبادرة التشريعية المقدمة من السلطة التنفيذية وفقا للمادة(٦٠) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.

الفرع الثاني

موقف المحكمة الاتحادية العليا من دور رئيس الجمهورية في تقديم مشروعات القوانين

في قرار للمحكمة الاتحادية العليا حول دستورية قانون فك ارتباط دوائر الشؤون الاجتماعية في وزارة العمل بينت فيه ان الدستور وفقا للمادة (٦٠) رسم منفذين تقدم من خلالهما مشروعات القوانين وهما رئيس الجمهورية ومجلس الوزراء واذا قدمت من غيرهما فتعد مخالفة للدستور وحيث ان القانون استنفذ مراحل اصداره ونشر دون ان تبدي السلطة التنفيذية فيه الرأي فيعد غير دستوري[١], ونرى ان المحكمة هنا لم توضح فيما اذا كان الاختصاص يمارس منفردا او بالاشتراك مع مجلس الوزراء.

وفي قرار اخر حول دستورية قانون تحديد ولاية رئيس الجمهورية ورئيس مجلس النواب ورئيس مجلس الوزراء والذي شرع دون تقديمه من مجلس الوزراء او عرضه على الحكومة بينت المحكمة ان مشروع القانون لم يتم اعداده من قبل السلطة التنفيذية كما رسمته المادة (٦٠) من الدستور, وان مقترح القانون لم يتم ارساله الى السلطة التنفيذية(رئاسة الجمهورية او مجلس الوزراء) , وحسب توجه المحكمة في عدة دعاوى والتي الزمت فيها ارسال مقترحات القوانين الى السلطة التنفيذية (رئيس الجمهورية او مجلس الوزراء) وعليه يعد القانون مخالفا للدستور[٢]. ونرى هنا ان المحكمة بينت ضمنا ان مشروعات القوانين تقدم بشكل منفرد من كلا جهتي السلطة التنفيذية اذ انها استخدمت لفظ (او) وهذا ما يدل على امكانية ممارسة كلا الجهتين الاختصاص بشكل منفرد.

وفي قرار لاحق وبناء على طلب التفسير المقدم من رئيس الجمهورية حول تفسير المادة (٦٠\اولا) من الدستور وحول فيما اذا كانت مشروعات القوانين تقدم على وجه الانفراد ام الاشتراك بين رئاسة الجمهورية ومجلس الوزراء, بينت المحكمة ان قضائها استقر في العديد من قراراتها منها القرار رقم ١٤٤\اتحادية\٢٠١٠ والقرار ٦٤\اتحادية\٢٠١٣ ان مشروعات القوانين خصت بها السلطة التنفيذية وبناء على طلب التفسير فإنه لأي من رئيس الجمهورية ومجلس الوزراء تقديم مشروعات القوانين باستثناء قانون الموازنة العامة والحساب الختامي والتي يختص بها مجلس الوزراء حصرا[٣] .

---

[١] قرار المحكمة الاتحادية رقم ١٤٤\اتحادية\٢٠١٠ منشور على الموقع الالكتروني:-https://www.iraqfsc.iq

[٢] قرار المحكمة الاتحادية رقم ٦٤\اتحادية\٢٠١٣ منشور على الموقع الالكتروني:-https://www.iraqfsc.iq

[٣] قرار المحكمة الاتحادية رقم ٨٨\اتحادية\٢٠٢٤ منشور على الموقع الالكتروني:-https://www.iraqfsc.iq

وبتحليل القرار وفقا لتوجهات المحكمة الاتحادية في تفسير النصوص الدستورية نجد ان المحكمة متباينة بالية استجلاء غموض النصوص الدستورية فأحيانا نجد ان المحكمة تقيدت بألفاظ النص دون تغيير المعنى في حين نجدها في قراراتها اخرى غيرت معنى النص المطلوب تفسيره أي غيرت المعنى الظاهر للنص [١], وفي النص موضع التفسير اعلاه نجد ان المحكمة قد غيرت المعنى الظاهر للنص لان المعنى الظاهر للنص يوحي بالاشتراك لان المشرع استخدم (و) وهو ما يفيد الجمع او الاشتراك ولا يوحي بالانفراد, من جانب اخر هذا القرار اباح لرئيس الجمهورية تقديم كافة مشروعات القوانين بما فيها القوانين المالية باستثناء قانون الموازنة والحساب الختامي وهذا ما يخالف اهداف وتوجهات الدستور في تبني النظام البرلماني وذلك بكون مجلس الوزراء هو من يختص برسم السياسة العامة للدولة.

اما تحليل موقف المحكمة في ضوء التوجهات الفقهية فهناك من ذهب ان المشرع الدستوري منح السلطة التنفيذية ممثلة برئيس الجمهورية ومجلس الوزراء كلا على انفراد اختصاص تقديم مشروعات القوانين[٢]. أي ان هذا الرأي فسر النص على وجه يمنح كلا فرعي السلطة التنفيذية امكانية تقديم مشروعات القوانين بغض النظر عن طبيعتها .

وهناك من ذهب الى ان منح مجلس الوزراء او رئيس الجمهورية بصورة منفصلة تقديم مشروعات القوانين امر يخالف القاعدة في النظام البرلماني والتي تقضي ان مشروعات القوانين تقدم من قبل مجلس الوزراء بواسطة رئيس الجمهورية[٣], أي ان هذا الرأي يذهب الى ان اقرار حق الانفراد بالاختصاص التشريعي لأي من الجهتين امر يخالف النظام البرلماني.

في حين يرى اخر أن حجب او منح الاختصاصات لرئيس الدولة في النظام البرلماني مسألة نسبية بمعنى انها تختلف من دولة الى اخرى وحسب دستور كل دولة، إذ تتأثر هذه الاختصاصات بالاستناد إلى تاريخ تكوين الدول وتنظيم السلطات فيها وكيفية ممارسة تلك السلطات واقعا، فإذا كان للدولة تاريخ في ممارسة السلطة لرئيس الدولة بصورة مطلقة فانه سيعمل على تقييد هذه السلطات و العكس صحيح، أي أن الدول التي كانت ممارسة السلطة فيها مقيدة فهي ستعمل على إيجاد توازن في ممارسة السلطة بين جميع الهيئات المكونة للدولة[٤]. وهذا ما يعزز ما ذهبنا اليه من كون تفسير المحكمة الاتحادية لا

---

[١] د. علي يوسف الشكري, وحسن علي, التدخل التفسيري للمحكمة الاتحادية العراقية ودوره في سد الفراغ الدستوري, بحث منشور في مجلة المعهد, العدد ٣, ٢٠٢٠, ص٣٨- ٤٣.

[٢] د. غانم عبد دهش, مصدر سابق, ٢٣٥.

[٣] حسين عذاب, الموضوعات الخلافية في الدستور العراقي\ج٤, ط١, الغدير للطباعة, ٢٠٠٩, ص٣١.

[٤] د. عدنان الزنكنة, المركز القانوني لرئيس الدولة الفيدرالية\ العراق انموذجا, ط١, منشورات الحلبي الحقوقية, بيروت, ٢٠١١. ص١٥٣.

ينسجم مع توجهات الدستور في تبني النظام البرلماني من جهة وكون العراق من الدول التي كانت تاريخيا تحت ممارسة مطلقة لرئيس الجمهورية مما يعني ان منح الاختصاصات للرئيس ينبغي ان يفسر بأضيق نطاق ممكن.

المطلب الثاني

دور رئيس الجمهورية في الاعتراض على القوانين في ضوء قرارات المحكمة الاتحادية العليا

اثار منح رئيس الجمهورية لإمكانية الاعتراض على القوانين من عدمه جدلا فقهيا واسعا, ذلك لأن هذا الاختصاص يشكل توازنا بين السلطات, وبما ان المحكمة الاتحادية العليا تسعى الى ضمان هذا التوازن وبعدها الجهة الموكول اليها حماية الدستور, مما يثير التساؤل عن ما هي الاسس والمعايير التي اعتمدتها المحكمة لتفسير النصوص المتعلقة بهذا الشأن, وعليه سنقسم هذا المطلب الى فرعين الاول لدراسة تعريف الاعتراض على القوانين, وفي الثاني فسنخصصه لدراسة موقف المحكمة الاتحادية العليا من اختصاص رئيس الجمهورية في الاعتراض على القوانين.

الفرع الاول

تعريف الاعتراض على القوانين

هناك من عرف حق الاعتراض بانه: حق دستوري شخصي لرئيس الجمهورية يحق بموجبه لرئيس الدولة الاعتراض على مشروع القانون باستعمال حق النقض الدستوري لغرض اعادة مشروع القانون الى البرلمان الذي اصدره بقصد اعادة النظر فيه[١] .

وهناك من عرفه بانه: حق تنفيذي يمنح لرئيس الدولة ليبين للبرلمان المساوئ المترتبة على تنفيذ القانون وللبرلمان الاخذ بهذا الرأي او العدول عنه, وبذلك فان حق الاعتراض هو حق فيتو توقيفي لأنه يتعين على الرئيس اعادة القانون للبرلمان لدراسته مرة اخرى فإن اقر المشروع مرة اخرى صدر القانون رغم الاعتراض[٢].

اذ يحتل الاعتراض على القوانين بصورتيه أي الاعتراض التوقيفي والمطلق اهمية في الانظمة البرلمانية اذ انه يعد وسيلة معتدلة لتحقيق التوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية [٣] , بمعنى اخر يتفق حق الاعتراض مع مبدأ الفصل بين السلطات اذ انه من اسسه التوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية[٤].

---

[١] مصطفى سالم, حق رئيس الدولة في الاعتراض على مشاريع القوانين, مجلة العلوم القانونية, العدد ١, ٢٠٢٣, ص٧٥.

[٢] احمد سلامة, الاختصاص التشريعي لرئيس الدولة في النظام البرلماني, دار النهضة العربية, القاهرة,, ٢٠٠٣, ص١٤٨.

[٣] د. رحيم حسين, اعتراض رئيس الدولة على مشروعات القوانين\ دراسة مقارنة, مجلة حولية المنتدى, المجلد ٢,, ٢٠٠٩, ص١٠٩.

[٤] مصطفى سالم, مصدر سابق, ص٧٥.

وعلى ما سبق نستطيع القول ان الاعتراض على القوانين: وسيلة قانونية يمنحها المشرع الدستوري لرئيس الجمهورية ويكون له على اثرها توضيح مساوئ مشروع القانون اذ انه يعد اقدر على تقدير ذلك بكونه يشكل احد جهتي السلطة التنفيذية وبغية تحقيق التوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية.

الفرع الثاني

موقف المحكمة الاتحادية العليا من دور رئيس الجمهورية في الاعتراض على القوانين

اصدرت المحكمة الاتحادية العليا قرارا تفسيريا حول طلب الاستفسار المقدم من مكتب نائب رئيس الجمهورية حول فيما اذا كان رئيس الجمهورية يملك للدورة الانتخابية القادمة عدم الموافقة على القوانين التي يسنها مجلس النواب واعادتها الى مجلس النواب للنظر في النواحي المعترض عليها اسوة بالصلاحية الممنوحة لمجلس الرئاسة , وقد بينت المحكمة في قرارها ان المادة (١٣٨) من الدستور انيطت حصرا بمجلس الرئاسة ولم ترد ضمن صلاحيات رئيس الجمهورية المنصوص عليها في المادة (٧٣) وعليه فإن رئيس الجمهورية الي سينتخب في الدورة القادمة لمجلس النواب لا يملك الصلاحية المنصوص عليها في الفقرة خامسا من المادة (١٣٨) من الدستور لأنها لم ترد ضمن المادة (٧٣) [١].

وفقا للقرار اعلاه فلا يملك رئيس الجمهورية حاليا امكانية الاعتراض على القوانين التي يسنها مجلس النواب.

ولتحليل موقف المحكمة الاتحادية في ضوء توجهات المحكمة ذاتها وكما سبق لنا بيان انها متباينة بالية استجلاء غموض النصوص الدستورية فنجد هنا ان المحكمة في هذا القرار قد تقيدت بألفاظ النص دون تغيير المعنى فألفاظ النص الظاهرة في المادة (١٣٨) توحي ان القيد الزمني للممارسة مجلس الرئاسة لمهامه هو لدورة انتخابية واحدة وهذا ما بينته المحكمة في قرارها.

اما تحليل قرار المحكمة في ضوء التوجهات الفقهية فهناك من ذهب الى ان الدستور استخدم مصطلح يصادق وفقا للمادة (٢\٧٣) الا انه لا يعني المعنى الفني الدقيق لمصطلح التصديق, وليس هناك ما يفيد الى تبني الاعتراض التوقيفي, وعليه فيرى هذا الرأي ان رئيس الجمهورية ليس امامه الا اصدار القانون[٢].

أي انه بانتهاء الدورة الانتخابية الأولى، أصبحت المادة التي أعطت صلاحية الاعتراض المجلس الرئاسة على القوانين معلقة وغير قابلة للتطبيق، نتيجة التحديد الزمني

[١] قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم ١٨\اتحادية\٢٠٠٩, منشور على الموقع الالكتروني :-https://www.iraqfsc.iq

[٢] حسين عذاب, مصدر سابق, ص٧٢.

الذي أعطي لها، وهو دورة انتخابية واحده لاحقة لنفاذ الدستور، و بانتهائها عادت صلاحية رئيس الجمهورية المنصوص عليها في المادة (٧٣) ثالثا للتطبيق والنفاذ، بالإضافة إلى الصلاحيات التي منحت من حيث الأصل لرئيس الجمهورية بالاستناد إلى المادة (٧٣) من الدستور والتي مارسها مجلس الرئاسة في الدورة الأولى[١].

في حين ذهب اخر ان الدستور العراقي وان لم يشر صراحة الى حق رئيس الجمهورية في الاعتراض على القوانين والاغلبية المطلوبة التي من الممكن من خلالها التغلب على الفيتو الرئاسي الا ان هذا الحق يفهم ضمنا من خلال منح الرئيس مهلة خمسة عشر يوما للمصادقة والا عد التشريع مصادق عليه حكما, لكن مشكلة الاغلبية التي من خلالها يمكن التغلب على الفيتو الرئاسي تبقى تثير الاشكالية[٢].

ويعزز هذا الرأي ما ذهب اليه اخر الى ان لرئيس الجمهورية او مجلس الرئاسة نقض جميع القوانين مستشهدا بالمادة (١٣٨) والمتعلقة بمجلس الرئاسة والمادة (٧٣ ١٠١) من الدستور المتعلقة بإمكانية الرئيس ممارسة أي اختصاص يمنحه اياه الدستور[٣].

نلخص من خلال ما تقدم ان المحكمة بتفسيرها للقيد الزمني لمنح رئيس الجمهورية لممارسة حق الاعتراض على القوانين اعتدت بألفاظ النص وعبارته دون الاعتداد بروح النص او توجهات المشرع الدستوري بمراعاة مبدأ الموازنة بين السلطات اذ بإمكان المحكمة استخلاص هذا الحق من روح النص.

الخاتمة

من خلال دراستنا لموضوع (**حدود الدور التشريعي لرئيس الجمهورية في ضوء قرارات المحكمة الاتحادية العليا**) توصلنا الى جملة من النتائج والتوصيات يمكن اجمالها بالاتي:-

اولا:- النتائج

١- ان المعايير التي اعتمدتها المحكمة الاتحادية العليا في تفسير النصوص الدستورية المتعلقة بالدور التشريعي لرئيس الجمهورية تارة اعتمدت فيها المحكمة على الفاظ النص وعبارته وتارة اخرى غيرت من معنى النص.

---

[١] احمد حمزة, حق رئيس الجمهورية في الاعتراض على القوانين وفق دستور العراق لعام ٢٠٠٥ النافذ, بحث منشور في مجلة الكلية الاسلامية الجامعة, العدد٣٦, ٢٠١٥.

[٢] د. علي يوسف الشكري, التناسب بين سلطة رئيس الدولة ومسؤوليته في الدساتير العربية, ط١, منشورات الحلبي الحقوقية, لبنان, ٢٠١٢, ص١٣٧.

[٣] د. عدنان الزنكنة, مصدر سابق, ص ١٨١.

٢- لا ينسجم تفسير النص الدستوري المتعلق بمنح الاختصاص بالمبادرة التشريعية لرئيس بشكل منفرد مع توجهات الدستور بتبني النظام البرلماني لأنه يمنحه اختصاصا فعليا في العملية التشريعية.

٣- ان تفسير النص المتعلق بالمبادرة التشريعية المشار اليها اعلاه يعني امكانية تقديم كافة مشروعات القوانين باستثناء قانون الموازنة العامة والحساب الختامي مما يعني انه بإمكان الرئيس تقديم مشروع قانون يرتب التزاما ماليا على الدولة وهذا ما يتعارض مع توجهات المشرع الدستوري والتي منحت لمجلس الوزراء رسم السياسة العامة للدولة فلا يصح تفسير نص بمعزل عن النصوص الاخرى.

٤- ان تفسير المحكمة الاتحادية العليا للقيد الزمني لممارسة الرئيس لحق الاعتراض على القوانين اعتمدت فيه على عبارات النص والفاظه دون مراعاة الغاية من منح هذا الاختصاص وهو ضمان الموازنة بين السلطات.

ثانيا:- التوصيات

١- ندعو المحكمة الاتحادية العليا الى تبني معيار انسجام التفسير مع توجهات المشرع الدستوري كمعيار لتفسير النصوص الدستورية المتعلقة بممارسة الاختصاص التشريعي لرئيس الجمهورية.

٢- ندعو المحكمة الاتحادية العليا الى تبني التفسير الذي ينظر الى الدستور كوحدة واحدة بحيث تفسر كل نص من نصوصه بالمطابقة مع النصوص الاخرى ذات الصلة.

٣- ندعو المحكمة الاتحادية الى توضيح موقفها من مشروعات القوانين المالية كون التفسير المتعلق بالمبادرة التشريعية المشار اليها استثنى قانون الموازنة والحساب الختامي فقط.

قائمة المصادر

اولا:- الكتب

١- احمد سلامة, الاختصاص التشريعي لرئيس الدولة في النظام البرلماني, دار النهضة العربية, القاهرة,, ٢٠٠٣.

٢- حسين عذاب, الموضوعات الخلافية في الدستور العراقي\ج٤, ط١, الغدير للطباعة, ٢٠٠٩.

٣- د. علي يوسف الشكري, التناسب بين سلطة رئيس الدولة ومسؤوليته في الدساتير العربية, ط١, منشورات الحلبي الحقوقية, لبنان, ٢٠١٢.

٤- د. عدنان الزنكنة, المركز القانوني لرئيس الدولة الفيدرالية\ العراق انموذجا, ط١, منشورات الحلبي الحقوقية, بيروت, ٢٠١١.

٥- د. غانم عبد دهش, تنظيم الاختصاصات الدستورية في نظام الثنائية البرلمانية, دار السنهوري, بيروت, ٢٠١٨.

ثانيا:- البحوث

١- احمد حمزة, حق رئيس الجمهورية في الاعتراض على القوانين وفق دستور العراق لعام ٢٠٠٥ النافذ, بحث منشور في مجلة الكلية الاسلامية الجامعة, العدد٣٦, ٢٠١٥.

٢- د. علي يوسف الشكري, وحسن علي, التدخل التفسيري للمحكمة الاتحادية العراقية ودوره في سد الفراغ الدستوري, بحث منشور في مجلة المعهد, العدد ٣, ٢٠٢٠.

٣- مصطفى سالم, حق رئيس الدولة في الاعتراض على مشاريع القوانين, مجلة العلوم القانونية, العدد ١, ٢٠٢٣.

٤- د. رحيم حسين, اعتراض رئيس الدولة على مشروعات القوانين\ دراسة مقارنة, مجلة حولية المنتدى, المجلد ٢,, ٢٠٠٩.

٥- د. لطيفة عبدالعزيز, النظام القانوني لاعادة النظر في مشروعات القوانين, معهد البحرين للتنمية السياسية, سلسة دراسات ٢٠٢١.

٦- ليلى حنتوش, تحديد وتمييز مفهوم مشروعات القوانين , مجلة جامعة بابل, العدد ٥, ٢٠١٧.

ثالثا:- القرارات القضائية

١- قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم ١٨\اتحادية\٢٠٠٩, منشور على الموقع الالكتروني :- https://www.iraqfsc.iq

٢- قرار المحكمة الاتحادية رقم ٦٤\اتحادية\٢٠١٣ منشور على الموقع الالكتروني:- https://www.iraqfsc.iq

٣- قرار المحكمة الاتحادية رقم ٦٤\اتحادية\٢٠١٣ منشور على الموقع الالكتروني:- https://www.iraqfsc.iq

٤- قرار المحكمة الاتحادية رقم ٨٨\اتحادية\٢٠٢٤ منشور على الموقع الالكتروني:- https://www.iraqfsc.iq

رابعا:- المواقع الالكترونية

- سالم روضان الموسوي, مشروع القانون ومقترحه والصراع بين السلطات , مقال منشور على الموقع الالكتروني:- https://sjc.iq/view\ تاريخ الزيارة ١٥\١١\٢٠٢٤\ الساعة ٩:٤٥ م.